المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 63.02 المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137، والبند 1 من الفصل 165 من الظهير الشريف رقم 1.58.019 بتاريخ 1958/01/25 المكون للكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة استثنائية 2003

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

2003 / 2002

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجـــلس الموقر تقريـــرا حول مشروع قانـــــون رقم 63 ــ 02 المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137، والبند 1 من الفصل 165 من الظهير الشريف رقم 019 ــ 58 ــ 1 بتاريخ 1958/01/25 المكون للكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية.

تدارست اللجنة هذا المشروع بحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل الذي ألقى عرضا تقديميا للمشروع أبرز من خلاله بأن تعديل (الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية) يرمي الى تحديد سن الرشد عند بلوغ السنة الثامنة عشرة انسجاما مع المبادرة الملكية السامية بتمكين الشباب من المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية بصفة عامة حيث اصبح اغلب الشباب المغربي البالغ سن 18 سنة واعيا ومؤهلا لتحمل مسؤولياته نتيجة التقدم التقني

والتكنولوجي، مما يجعله كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وكذا مسايرة لمقتضيات الدستور الذي ينص في فصله الثامن على أن:" لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية."

واعتبار سن الرشد عند بلوغ سن الثامنة عشرة يتطابق مع الفقه الاسلامي الذي يعتمد مبدئيا علامات البلوغ الطبيعية سواء لدى الذكر أو الأنثى، واذا لم تحدث، فيكون البلوغ بتمام ثمان عشرة سنة.

و لم يفت السيد الوزير التذكير بان البلوغ عند فقهاء الشريعة الإسلامية موجب للتكليف سواء من الناحية الشرعية، أو من ناحية الالتزامات المالية إذا كان معه رشد، والرشد عند الجمهور هو توفر الخبرة في ادارة المال واستثماره وحفظه واصلاحه وحسن التصرف فيه وتمييز النافع من الضار، حيث لا ينفق الراشد ماله في غير مصلحة، ولا يبذره.

وفي سياق الحديث عن اليتامى الذين بدت عليهم مخايل الرشد،ذكر بقوله تعالى:

(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن انستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم).

السيد الوزير ابرز من جهة أخرى ان اقرار سن الرشد في 18 سنة، فرض القيام بتعديل آخر على البند 1 من الفصل 165 من المدونة والرامي الى تغيير سن الترشيد أو حذفه.

والترشيد في مفهوم مدونة الاحوال الشخصية هواشهاد لكل قاصر بدت عليه بوادر حسن التصرف بأهليته لذلك، ومن ثمة يؤذن له في القيام بالتصرفات التي يأتيها الرشداء.

وبعيدا عن التصور الفقهي القائل بحذف مؤسسة الترشيد واعتماد المقتضى الوارد في الفصل 140 من المدونة الذي ينص على الرخص التي يمكن منحها للصغير المميز اعتبارا من 15 سنة، ولأن هذه المقتضيات لاتغني عن مسطرة الترشيد، فقد اهتدت الحكومة الى الابقاء على هذه المؤسسة التي عرفها الفقه عبر عصور طويلة واصلها الفقهاء ومارسها القضاة والاولياء، إذ يتم اللجوء اليها استثناء عند الحاجة، وبذلك يكون سن الترشيد كما جاء في بند 1 من الفصل 165 من المشروع عند بلوغ 17 سنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

مداخلات واستفسارات السادة المستشارين تركزت بالاساس على ابراز اهمية هذا التعديل في تأهيل الشباب المغربي لتحمل مسؤولياته ومباشرة حقوقه المدينة والسياسية انسجاما مع القرار الملكي القاضي بتخفيض سن التصويت الى 18 سنة، إلا أن ذلك لم يمنعهم من الاستفسار عن سبب تحديد تاريخ الترشيد

في 17 عاما ، والاشارة للإشكاليات التي تطرحها الممارسة العملية لدى المحاكم خصوصا في العالم القروي في حالة عدم تسجيل تاريخ الازدياد الكامل، وفيما إذا كانت المحاكم ستعتمد اليوم الاول من شهر يناير أم اليوم الاخير منه.

كما تمت الإشارة الى الخطأ الذي يتم الوقوع فيه باستمرار من طرف الأمانة العامة للحكومة وذلك بتقديم سنة اعداد المشروع على رقم ترتيبه تحت تاثير المرجعية الفرنسية في تحضير النصوص القانونية وهو ما تكرس في المشروع موضوع الدراسة بعنونة مشروع قانون برقم 63.02 في حين ان الصحيح هو تقديم رقم المشروع اولا وبعده السنة ليصير على الشكل التالي :" مشروع قانون رقم 02.63"، كما تمت الاشارة ايضا الى غياب مراجع القانون الاصلي المتمثلة في تاريخ صدوره في سنة 1958 ورقم الظهير الشريف الصادر بتنفيذه، ان بسط الملاحظات السالفة الذكر والتعامل الايجابي للسيد الوزير معها، ادت باللجنة الى الموافقة على تعديل ياخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره، ليصبح عنوان المشروع على الشكل التالي: "مشروع قانون رقم 02.63 المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند 1 من الفصل 165 من الظهير الشريف رقم 1.58.019 بتاريخ 1958/01/25 المكون للكتاب الرابع من مدون الاحوال الشخصية".

أما فيما يتعلق بالتاريخ المعتمد قضاء في حالة عدم تسجيل التاريخ الكامل للازدياد، فقد أكد أن العمل القضائي استقر في هذه الحالة على احتساب اليوم الاول من شهر يناير ما عدا عندما يتعلق الامر بما هو اصلح للمتهم في القضايا

الجنائية حيث يعتد باليوم الاخير من شهر دجنبر للسنة التي ازداد فيها المعني بالامر.

وبخصوص ترشيد القاصر، ابرز السيد الوزير أن القاضي عندما يحكم بترشيد القاصر فإن تصرفاته المتعلقة بالتسيير المالي تكون في حكم الراشد الذي بلغ سن 18 عاما.

كما أن القاضي يمكن ان يمنحه جزء من التصرفات المالية ابتداء من سن 15 سنة وذلك بحسب الاحوال، وهذا فيه حماية لأموال القاصر قبل بلوغه سن الرشد، وأضاف السيد الوزير أن هذه النقطة كانت مثار نقاشات فقهية متعددة، إلى أن تم العمل بالاجتهاد الفقهي خصوصا مذهب الامام مالك وذلك بالحفاظ على مؤسسة الترشيد باعتماد سن 17 سنة مادام سن الرشد أصبح 18 سنة.

أما عن البعد السياسي لهذه المقتضيات فقد أوضح السيد الوزير أن مبادرة جلالة الملك تعد خطوة هامة جدا، وكانت محط اجماع كل الاحزاب السياسية وذلك باعطاء فئة الشباب الفرصة للانخراط في العمل السياسي من خلال المساهمة في اختيار ممثليها سواء على مستوى المجالس الجماعية، أو على مستوى مجلس النواب، مما يلقي معه المسؤولية على الاحزاب السياسية لتأطير هؤلاء الشباب.

وباتباع الاجراء –يضيف السيد الوزير– فإن الاحصائيات تثبت انه سيدخل حوالي مليون ونصف ناخب جديد معترك الانتخابات، وهذا يشكل

فرصة بالنسبة للاحزاب السياسية للاهتمام بهذه الفئة وحمايتهم من الانحراف، واشباعهم بالروح الوطنية من خلال المساهمة في بناء مستقبل البلاد.

وبعد عرض هذا المشروع على التصويت في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 6 فبراير 2003، تمت المصادقة على المادة الفريدة المكونة للمشروع وعلى المشروع برمته بعد تعديل العنوان بالاجماع.

مقرر اللجنة

ادريس بوجوالة

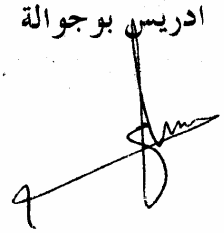

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

٧

مشروع قانون رقم 63.02
يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137
والبند (1) من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية

مادة فريدة

تعدل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند (1) من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية وفق ما يلي :

«الفصل 137 (الفقرة الثانية). - سن الرشد القانوني ثمان عشرة «سنة شمسية كاملة.»

«الفصل 165 (البند 1). - يمكن ترشيد القاصر إذا بلغ سبع عشرة سنة «من عمره و آنس الوصي رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية.»

نص المشروع

كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 63 . 02 المتعلق بتعديل الفقرة الثانية
من الفصل 137، والبند 1 من الفصل 165 من الظهير الشريف
رقم 1 . 58 . 019 بتاريخ 1958/01/25 المكون للكتاب الرابع
من مدونة الأحوال الشخصية

مادة فريدة

تعدل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند (1) من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية وفق ما يلي :

«الفصل 137 (الفقرة الثانية). - سن الرشد القانوني ثمان عشرة «سنة شمسية كاملة.»

«الفصل 165 (البند 1). - يمكن ترشيد القاصر إذا بلغ سبع عشرة سنة «من عمره و آنس الوصي رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية.»

ملـــــحـــــق

١١

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
ق م س ق
* * *

مذكرة تقديم

مشروع القانون رقم 63-02 المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند 1 من الفصل 165 من الظهير الشريف رقم 1.58.019 بتاريخ 58/1/25 المكون للكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية.

على إثر المبادرة الملكية السامية بتمكين الشباب من المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية بصفة عامة، ارتأت حكومة صاحب الجلالة وهي تبارك المبادرة الملكية السامية لجلالة الملك، أن الأمر يتطلب تعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية، التي تحدد سن الرشد القانوني حاليا في عشرين سنة شمسية كاملة، لتصبح منسجمة مع روح التعديل الذي أتى به القرار الملكي السامي، ومسايرة لمقتضيات الدستور الذي ينص في فصله الثامن على أن : "لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية".

واعتبار سن الرشد عند بلوغ سن الثامنة عشرة نجده يتطابق مع الفقه الإسلامي، ذلك أن علامات البلوغ الطبيعية لدى الفقهاء متعددة -كما هو معلوم- سواء لدى الذكر أو الأنثى، فإن لم تحدث علامة طبيعية للبلوغ، فيكون البلوغ بتمام ثمان عشرة سنة، والبلوغ عند فقهاء الشريعة موجب للتكليف سواء من الناحية الشرعية، أو من ناحية الالتزامات المالية إذا كان معه رشد، إذ أن الرشد عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) ؛ صلاح المال أي توفر الخبرة في إدارته واستثماره وحفظه وإصلاحه وحسن التصرف فيه وتمييز النافع من الضار، حيث لا ينفق الراشد ماله في غير مصلحة، ولا يضيعه بالتبذير، لقوله تعالى في سياق الحديث عن اليتامى الذين بدت عليهم مخايل الرشد : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾.

والفقهاء إذ يتحدثون عن الرشد، فقد وضعوا له ضابطا يكاد يكون قاسما مشتركا بينهم، وهو حفظ المال وحسن التصرف فيه، وهذا ما هو مقرر في الفقه المالكي، حيث أشار إليه ابن عاصم في التحفة بما نصه :

12

"الرشد حفظ المال مع حسن النظر وبعضهم له الصلاح معتبر"

فضـــلا عـــن هـــذا فإن التطورات الثقافية والاجتماعية التي حصلت في مجتمعـــنا نتيجة التقدم التقني والتكنولوجي جعلت أغلب الشباب المغربي البالغ ســـن 18 ســـنة واعيا ومؤهلا لتحمل مسؤولياته، وبالتالي يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

ثانيا ولقد فرض هذا المقتضى القيام بتعديل آخر لا بد من إدخاله على البند 1 من الفصل 165 من المدونة، والرامي إلى تغيير سن الترشيد أو حذفه، فمـــن المعلـــوم أن الترشـــيد في مفهوم الفقه يفيد الرشد وكمال الأهلية المدنية لإجراء التصرفات المالية بكل أنواعها، وذلك بالسماح للمرشد بتدبير شؤونه.

فالترشـــيد في مفهوم مدونة الأحوال الشخصية هو إشهاد لكل قاصر بدت علـــيه بـــوادر حســـن التصـــرف بأهليته لذلك، ومن ثمة يؤذن له في القيام بالتصرفات التي يأتيها الرشداء.

ولقـــد طرحـــت عـــدة تصـــورات، هل بقي مجال لإعمال هذه المسطرة والســـماح بهـــا لأقل من 18 سنة، لأننا نتساءل هل يمكن تصور نضج ووعي وإدراك بالمسؤولية لمن لم يصل بعد هذا السن (18 سنة).

إن مـــا يعـــزز القائليـــن بإلغاء مؤسسة الترشيد هو وجود إمكانية أخرى منصـــوص عليها في الفصل 140 من المدونة الذي ينص على الرخص التي يمكن منحها للصغير المميز اعتبارا من 15 سنة، للقيام ببعض التصرفات تحت رقابـــة الوصي أو القاضي على أن تسحب منه هذه الرخصة كلما اتضح إساءة استعمالها، وهذا ما نص عليه الفصل 140 المشار إليه أعلاه إذ جاء فيه :

" 1- ليس للصغير المميز أن يتسلم أمواله قبل رشده.

2- للولي أو من يقوم مقامه بعد إذن القاضي أن يأذن له إذا رأى عليه مخـــايل الرشـــد، وأتم الخامسة عشرة من العمر بتسلم قدر من أمواله لإدارتها بقصد التجربة.

3- للقاضي عند امتناع الولي عن الإذن أن يأذن له إذا رأى في تصرفه نفعا، فإذا ظهر سوء تصرفه ألغى القاضي ذلك الإذن".

إلا أن هـــذه المقتضيات لا تغني عن مسطرة الترشيد، لأن هناك فرقا في الوضـــعية القانونـــية للمتصرف، وفي مجالات الرقابة المفروضة عليه، وفي نطـــاق ممارســـة هذه الحقوق، وفي كيفية وضع حد لهذه الرخصة، لأن الإذن

13

بالتصـــرف للصـــغير الممـــيز يسحب بقرار، في حين أن العدول عن الترشيد يحتاج إلى مسطرة تحجير.

ففـــي خضـــم هذه التساؤلات، ارتأت الحكومة انه ليس من المفيد حذف مؤسســـة الترشـــيد التـــي عـــرفها الفقه عبر عصور طويلة، وأصلها الفقهاء، ومارســـها القضـــاة والأولـــياء، وكانت وسيلة ورخصة يمكن اللجوء إليها في حالات استثنائية، ولذلك لابد من تبني القاعدة الأصولية وهي : (إعمال القاعدة خير من إهمالها).

ولذلـــك تـــم الاهتداء إلى الإبقاء عليها وإبقاء لرخصة يمكن اللجوء إليها استثناء عند الحاجة، بدل سد الباب نهائيا.

ولذلـــك نرى أن سن الترشيد يكون عند بلوغ سن 17 سنة، ليكون مقترح تعديـــل البـــند 1 مـــن الفصل 165 من المدونة على الشكل التالي : **(يمكـن ترشـيد القاصـر إذا بلـغ السـابعة عشرة من عمره وأنس الوصي رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية).**